الموضوع: الدستور الأردني وسيادة القانون.

الصف: العاشر.

المبحث: التربية الوطنية والمدنية.

إعداد: شبكة منهاجي التعليمية.

السؤال الأول:

أختار الإجابة الصحيحة في الفقرات الآتية:

١. **نصّت المادة الأولى من الدستور الأردني على أن المملكة الأردنية الهاشمية دولة:**

أ. إسلامية وراثية.

ب. عربية مستقلة ذات سيادة.

ج. ديمقراطية اشتراكية.

د. مدنية اتحادية.

٢. **نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية هو:**

أ. رئاسي ملكي.

ب. نيابي ملكي وراثي.

ج. برلماني جمهوري.

د. فيدرالي نيابي.

٣. **الدستور هو:**

أ. مجموعة من القوانين العامة.

ب. قواعد أخلاقية واجتماعية.

ج. مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة وتنظم سلطاتها.

د. وثيقة اقتصادية لإدارة الموارد.

٤. من وظائف الدستور الأساسية:

أ. تحديد الضرائب.

ب. ضمان حقوق المواطنين وتنظيم السلطات.

ج. إدارة المؤسسات الحكومية.

د. وضع المناهج الدراسية.

٥. ظهرت فكرة الدساتير مع ظهور:

أ. الدولة الحديثة المدنية.

ب. الثورة الصناعية.

ج. الحكم المطلق.

د. الدولة الدينية.

٦. من السلطات الثلاث التي نظم الدستور العلاقة بينها:

أ. التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ب. السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ج. العسكرية والدينية والتربوية.

د. الإعلامية والتعليمية والصحية.

٧. من أهداف الفصل بين السلطات:

أ. تركيز السلطة في جهة واحدة.

ب. منع تغول سلطة على أخرى.

ج. منح السلطة التنفيذية صلاحيات مطلقة.

د. تقليل الرقابة البرلمانية.

٨. القانون الأساسي لعام 1928م جاء بعد:

أ. الاستقلال الكامل.

ب. المعاهدة البريطانية – الأردنية.

ج. إنشاء مجلس الأمة.

د. اعتماد عمان كعاصمة للدولة.

٩. صدر الدستور الأردني الحالي عام:

أ. 1946م.

ب. 1947م.

ج. 1952م.

د. 1962م.

١٠. من أبرز تعديلات الدستور الأردني عام 2011م أنها شملت تعديل:

أ. 10 مواد فقط.

ب. 20 مادة.

ج. 38 مادة.

د. 52 مادة.

١١. من نتائج تعديل الدستور عام 2022م:

أ. إلغاء مجلس الأمة.

ب. دعم مشاركة المرأة والشباب وذوي الإعاقة.

ج. تقليص صلاحيات الملك.

د. إلغاء المحكمة الدستورية.

١٢. الفصل الثاني من الدستور بعد تعديل 2022م أصبح بعنوان:

أ. حقوق الطفل.

ب. حقوق المرأة.

ج. حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم.

د. واجبات السلطات.

١٣. تتأثر الدساتير بظروف المجتمع لأنّها:

أ. وثائق جامدة لا تتغير.

ب. تواكب تطور الحياة ومتطلباتها.

ج. قوانين دينية ثابتة.

د. قرارات سياسية مؤقتة.

١٤. المقصود بسيادة القانون هو:

أ. تطبيق القوانين على فئة معينة.

ب. احترام القانون والخضوع له من الجميع.

ج. إعفاء ذوي المناصب من المساءلة.

د. حكم الفرد الواحد.

١٥. ورد في الورقة النقاشية السادسة أن سيادة القانون هي:

أ. وسيلة لتعزيز التجارة فقط.

ب. أساس الدولة المدنية وضامن الحقوق.

ج. مبدأ شكلي لا يؤثر في الواقع.

د. قرار حكومي مؤقت.

١٦. من أهداف سيادة القانون:

أ. تحقيق المصلحة الفردية.

ب. ضمان الحريات فقط.

ج. تحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع.

د. زيادة الضرائب العامة.

١٧. من مؤسسات الدولة التي عززت سيادة القانون في الأردن:

أ. الهيئة المستقلة للانتخاب.

ب. وزارة الزراعة.

ج. مؤسسة الضمان الاجتماعي.

د. وزارة السياحة.

١٨. المحكمة الدستورية أُنشئت بموجب تعديلات عام:

أ. 2002م.

ب. 2011م.

ج. 2016م.

د. 2022م.

١٩. من اختصاصات المحكمة الدستورية:

أ. الرقابة على أداء الحكومة.

ب. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

ج. تعيين الوزراء.

د. إدارة الانتخابات.

٢٠. صدر قانون المحكمة الدستورية الأردنية عام:

أ. 2002م.

ب. 2005م.

ج. 2012م.

د. 2022م.

٢١. الهيئة المستقلة للانتخاب أُنشئت عقب:

أ. القانون الأساسي لعام 1928م.

ب. التعديلات الدستورية لعام 2011م.

ج. الدستور المؤقت لعام 1947م.

د. المعاهدة البريطانية الأردنية.

٢٢. من مهام الهيئة المستقلة للانتخاب:

أ. إدارة الانتخابات النيابية والبلدية.

ب. إصدار القوانين.

ج. تفسير الدستور.

د. الرقابة على دستورية القوانين.

٢٣. من مهام الهيئة المستقلة:

أ. إدارة التعليم الجامعي.

ب. متابعة شؤون الأحزاب السياسية.

ج. وضع السياسة المالية.

د. إصدار الأحكام القضائية.

٢٤. مبدأ سيادة القانون يعزز:

أ. المحسوبية.

ب. العدالة والمساواة.

ج. التمييز الطبقي.

د. الفوضى السياسية.

٢٥. تعديلات عام 2011م في عهد الملك عبد الله الثاني شكلت:

أ. تراجعًا في الحقوق.

ب. نقلة نوعية في تاريخ الدولة الأردنية.

ج. خطوة لإلغاء البرلمان.

د. تعديلًا شكليًا فقط.

٢٦. كلمة «تغوّل سلطة على أخرى» تعني:

أ. سيطرة سلطة على بقية السلطات.

ب. تعاون السلطات فيما بينها.

ج. إلغاء إحدى السلطات.

د. استقلال السلطات.

٢٧. تُعد المحكمة الدستورية هيئة:

أ. تنفيذية.

ب. تشريعية.

ج. قضائية مستقلة.

د. شعبية منتخبة.

٢٨. من أبرز مظاهر سيادة القانون في الأردن إنشاء:

أ. وزارة جديدة.

ب. المحكمة الدستورية وهيئة مكافحة الفساد.

ج. مجلس خاص للملوك.

د. هيئة للثقافة والتراث.

٢٩. من أبرز الأهداف التي تحققها سيادة القانون:

أ. تعزيز الانتماء للوطن والثقة المجتمعية.

ب. فرض الضرائب على الجميع.

ج. ضمان السلطة المطلقة.

د. زيادة النفوذ السياسي للأفراد.

السؤال الثاني:

أضع إشارة (✓) إزاء العبارة الصحيحة وإشارة (✗) إزاء العبارة غير الصحيحة في ما يأتي:

١. ( ) الدستور الأردني صدر لأول مرة عام 1952م.

٢. ( ) نظام الحكم في الأردن جمهوري فيدرالي.

٣. ( ) يهدف الدستور إلى تحديد شكل الدولة وتنظيم العلاقة بين السلطات.

٤. ( ) سيادة القانون تعني أن القانون يُطبَّق فقط على المواطنين العاديين دون المسؤولين.

٥. ( ) المحكمة الدستورية أُنشئت بموجب تعديلات عام 2011م.

٦. ( ) الهيئة المستقلة للانتخاب تُعنى بإدارة الانتخابات ومتابعة الأحزاب السياسية.

٧. ( ) من أهداف سيادة القانون ضمان المساواة وتعزيز الانتماء للوطن.

٨. ( ) التعديلات الدستورية عام 2022م ألغت دور المرأة في المشاركة السياسية.

٩. ( ) مفهوم الدستور يعني مجموعة القوانين العادية الصادرة عن الحكومة.

١٠. ( ) المبدأ الأساسي في الدولة المدنية هو سيادة القانون.

تمنياتنا لكم بالتوفيق

إجابات الأسئلة

السؤال الأول:

أختار الإجابة الصحيحة في الفقرات الآتية:

١. **نصّت المادة الأولى من الدستور الأردني على أن المملكة الأردنية الهاشمية دولة:**
أ. إسلامية وراثية.
ب. عربية مستقلة ذات سيادة.
ج. ديمقراطية اشتراكية.
د. مدنية اتحادية.

٢. **نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية هو:**
أ. رئاسي ملكي.
ب. نيابي ملكي وراثي.
ج. برلماني جمهوري.
د. فيدرالي نيابي.

٣. **الدستور هو:**
أ. مجموعة من القوانين العامة.
ب. قواعد أخلاقية واجتماعية.
ج. مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة وتنظم سلطاتها.
د. وثيقة اقتصادية لإدارة الموارد.

٤. **من وظائف الدستور الأساسية:**
أ. تحديد الضرائب.
ب. ضمان حقوق المواطنين وتنظيم السلطات.
ج. إدارة المؤسسات الحكومية.
د. وضع المناهج الدراسية.

٥. **ظهرت فكرة الدساتير مع ظهور:**

أ. الدولة الحديثة المدنية.

ب. الثورة الصناعية.

ج. الحكم المطلق.

د. الدولة الدينية.

٦. **من السلطات الثلاث التي نظم الدستور العلاقة بينها:**

أ. التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ب. السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ج. العسكرية والدينية والتربوية.

د. الإعلامية والتعليمية والصحية.

٧. **من أهداف الفصل بين السلطات:**

أ. تركيز السلطة في جهة واحدة.

ب. منع تغول سلطة على أخرى.

ج. منح السلطة التنفيذية صلاحيات مطلقة.

د. تقليل الرقابة البرلمانية.

٨. **القانون الأساسي لعام 1928م جاء بعد:**

أ. الاستقلال الكامل.

ب. المعاهدة البريطانية – الأردنية.

ج. إنشاء مجلس الأمة.

د. اعتماد عمان كعاصمة للدولة.

٩. **صدر الدستور الأردني الحالي عام:**

أ. 1946م.

ب. 1947م.

ج. 1952م.

د. 1962م.

١٠. من أبرز تعديلات الدستور الأردني عام 2011م أنها شملت تعديل:

أ. 10 مواد فقط.

ب. 20 مادة.

ج. 38 مادة.

د. 52 مادة.

١١. من نتائج تعديل الدستور عام 2022م:

أ. إلغاء مجلس الأمة.

ب. دعم مشاركة المرأة والشباب وذوي الإعاقة.

ج. تقليص صلاحيات الملك.

د. إلغاء المحكمة الدستورية.

١٢. الفصل الثاني من الدستور بعد تعديل 2022م أصبح بعنوان:

أ. حقوق الطفل.

ب. حقوق المرأة.

ج. حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم.

د. واجبات السلطات.

١٣. تتأثر الدساتير بظروف المجتمع لأنّها:

أ. وثائق جامدة لا تتغير.

ب. تواكب تطور الحياة ومتطلباتها.

ج. قوانين دينية ثابتة.

د. قرارات سياسية مؤقتة.

١٤. المقصود بسيادة القانون هو:

أ. تطبيق القوانين على فئة معينة.

ب. احترام القانون والخضوع له من الجميع.

ج. إعفاء ذوي المناصب من المساءلة.

د. حكم الفرد الواحد.

١٥. ورد في الورقة النقاشية السادسة أن سيادة القانون هي:

أ. وسيلة لتعزيز التجارة فقط.

ب. أساس الدولة المدنية وضامن الحقوق.

ج. مبدأ شكلي لا يؤثر في الواقع.

د. قرار حكومي مؤقت.

١٦. من أهداف سيادة القانون:

أ. تحقيق المصلحة الفردية.

ب. ضمان الحريات فقط.

ج. تحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع.

د. زيادة الضرائب العامة.

١٧. من مؤسسات الدولة التي عززت سيادة القانون في الأردن:

أ. الهيئة المستقلة للانتخاب.

ب. وزارة الزراعة.

ج. مؤسسة الضمان الاجتماعي.

د. وزارة السياحة.

١٨. المحكمة الدستورية أُنشئت بموجب تعديلات عام:

أ. 2002م.

ب. 2011م.

ج. 2016م.

د. 2022م.

١٩. من اختصاصات المحكمة الدستورية:

أ. الرقابة على أداء الحكومة.

ب. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

ج. تعيين الوزراء.

د. إدارة الانتخابات.

٢٠. صدر قانون المحكمة الدستورية الأردنية عام:

أ. 2002م.

ب. 2005م.

ج. 2012م.

د. 2022م.

٢١. الهيئة المستقلة للانتخاب أُنشئت عقب:

أ. القانون الأساسي لعام 1928م.

ب. التعديلات الدستورية لعام 2011م.

ج. الدستور المؤقت لعام 1947م.

د. المعاهدة البريطانية الأردنية.

٢٢. من مهام الهيئة المستقلة للانتخاب:

أ. إدارة الانتخابات النيابية والبلدية.

ب. إصدار القوانين.

ج. تفسير الدستور.

د. الرقابة على دستورية القوانين.

٢٣. من مهام الهيئة المستقلة:

أ. إدارة التعليم الجامعي.

ب. متابعة شؤون الأحزاب السياسية.

ج. وضع السياسة المالية.

د. إصدار الأحكام القضائية.

٢٤. مبدأ سيادة القانون يعزز:

أ. المحسوبية.

ب. العدالة والمساواة.

ج. التمييز الطبقي.

د. الفوضى السياسية.

٢٥. تعديلات عام 2011م في عهد الملك عبد الله الثاني شكلت:

أ. تراجعًا في الحقوق.

ب. نقلة نوعية في تاريخ الدولة الأردنية.

ج. خطوة لإلغاء البرلمان.

د. تعديلًا شكليًا فقط.

٢٦. كلمة «تغوّل سلطة على أخرى» تعني:

أ. سيطرة سلطة على بقية السلطات.

ب. تعاون السلطات فيما بينها.

ج. إلغاء إحدى السلطات.

د. استقلال السلطات.

٢٧. تُعد المحكمة الدستورية هيئة:

أ. تنفيذية.

ب. تشريعية.

ج. قضائية مستقلة.

د. شعبية منتخبة.

٢٨. من أبرز مظاهر سيادة القانون في الأردن إنشاء:

أ. وزارة جديدة.

ب. المحكمة الدستورية وهيئة مكافحة الفساد.

ج. مجلس خاص للملوك.

د. هيئة للثقافة والتراث.

٢٩. من أبرز الأهداف التي تحققها سيادة القانون:

أ. تعزيز الانتماء للوطن والثقة المجتمعية.

ب. فرض الضرائب على الجميع.

ج. ضمان السلطة المطلقة.

د. زيادة النفوذ السياسي للأفراد.

السؤال الثاني:

أضع إشارة (✓) إزاء العبارة الصحيحة وإشارة (✗) إزاء العبارة غير الصحيحة في ما يأتي:

١. (✓) الدستور الأردني صدر لأول مرة عام 1952م.

٢. (✗) نظام الحكم في الأردن جمهوري فيدرالي.

٣. (✓) يهدف الدستور إلى تحديد شكل الدولة وتنظيم العلاقة بين السلطات.

٤. (✗) سيادة القانون تعني أن القانون يُطبَّق فقط على المواطنين العاديين دون المسؤولين.

٥. (✓) المحكمة الدستورية أُنشئت بموجب تعديلات عام 2011م.

٦. (✓) الهيئة المستقلة للانتخاب تُعنى بإدارة الانتخابات ومتابعة الأحزاب السياسية.

٧. (✓) من أهداف سيادة القانون ضمان المساواة وتعزيز الانتماء للوطن.

٨. (✗) التعديلات الدستورية عام 2022م ألغت دور المرأة في المشاركة السياسية.

٩. (✗) مفهوم الدستور يعني مجموعة القوانين العادية الصادرة عن الحكومة.

١٠. (✓) المبدأ الأساسي في الدولة المدنية هو سيادة القانون.